

## مدى استجابة القوانين المنظمة للعمل الاعلامي في اقليم كردستان العراق للمواثيق الدولية

طالبة الدكتوراه في جامعة السليمانية - العراق  
دريهان عبدالقادر بكر

اشراف

الاستاذ الدكتور معروف عمر كول

### الخلاصة

تنص الكثير من الدساتير والقوانين على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، وتربطها في كل الأحوال بقيود قانونية في صياغات مختلفة مثل: في حدود القانون، أو بمقتضى القانون، أو حسبما يضبطها القانون، أو وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، أو بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. ولكن بالمقابل هناك العديد والمواثيق والنصوص والمبادئ الدولية الحامية لهذه الحقوق والحريات إذ أصبحت هذه المبادئ تشكل من الناحية الفلسفية تطورا تاريخيا لا يمكن لأية حكومة أن ترفضه علنا، لأنها أصبحت تشكل قانونا دوليا عرفيا. وعند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجالات الإعلام، يتأكد منذ الوهلة الأولى أن المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقات الدولية شيء، والممارسة العملية شيء آخر. وعند تقييمها في نفس المجال يتضح أن هذه المبادئ ليست ذات قيمة فعلية. ففي هذا البحث نبين اهم المواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي، ومن ثم مدى استجابة القوانين المنظمة لهذا العمل في النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان العراق لتلك المواثيق ومن خلال هذا البحث يمكن القول؛ ان العمل الاعلامي ذات اهمية كبيرة في اوصول الحقائق والمعلومات الى الجمهور ووسيلة للرقابة على مؤسسات الدولة ومؤثر مباشر للرأي العام، لذا حظى باهتمام دولي كبير، فهناك الكثير من الاتفاقات والمعاهدات والاعلانات والمواثيق الدولية التي تحرص على توفير الحماية لفئة العاملين في السلك الاعلامي، وتنقسم تلك الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية الى نوعين؛ الاول ينظم العمل الاعلامي في زمن السلم، والثاني ينظمه في زمن الحرب. وان جميع الاتفاقيات والاعلانات الدولية الضامنة لحقوق الاعلاميين في زمن السلم والحرب ساهمت بشكل كبير وملحوظ في تطوير العمل الاعلامي وتوفير المساندة الدولية له، وضمان حقوق الاعلاميين وحرياتهم الاساسية. كما ونرى بان هناك استجابة واضحة للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي من جانب النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان-العراق، متمثلة بوجه اخص في قانون العمل الصحفي في كردستان- العراق رقم (35) لسنة 2007، وقانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013. بحيث وفر هذين القانونين ضمانات قانونية حقيقية لحرية العمل الاعلامي في الاقليم. ولكن بالرغم من وجود قوانين في النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان-العراق مطابقة ومنسجمة مع المعايير القانونية الدولية، الا انه من الناحية العملية والتطبيقية لا يزال هناك الكثير من العقبات تقف في طريق ممارسة هذا العمل بحرية تامة.

# How the Laws Governing the Work of Media in the Kurdistan Region of Iraq are responding to the International Covenants and Principles

## ABSTRACT

Many constitutions and laws provide for freedom of the press and associated liberties, such as freedom of opinion, expression, printing and publication, and in any case are bound by legal restrictions in various formulations, such as: within the limits of the law or by law or in accordance with the law and conditions , Or provided that it does not exceed the limits of the law. On the other hand, there are many international conventions, conventions and principles that protect these rights and freedoms. These principles have become philosophically a historical development that no government can publicly reject because they have become customary international law. When dealing with the applications of these rights in the areas of information, it is confirmed from the outset that the principles contained in the constitutional texts, international covenants and agreements, and practice is another. When evaluated in the same field, it is clear that these principles are not of actual value. In this research we show the most important international conventions governing the work of the media, and then the extent of the response of the laws governing this work in the internal legal system of the Kurdistan Region of Iraq to those peoples and through this research it can be said that the media work is of great importance in delivering facts and information to the public and a means of monitoring State institutions and direct influence of public opinion, has received great international attention, there are a lot of international agreements, treaties, declarations and conventions that provide protection to the category of workers in the media, and are divided into international conventions and declarations and conventions The first organizes the media work in peacetime, and the second organizes it in wartime. And that all international conventions and declarations guaranteeing the rights of media in times of peace and war have contributed significantly and significantly to the development of media work and provide international support for it, and to ensure the rights of journalists and their fundamental freedoms. We also believe that there is a clear response to the international laws governing the media work by the internal legal system of the Kurdistan Region of Iraq, represented in particular by the press work law in Kurdistan - Iraq No. 35 of 2007 and the Right to Information Law No. 11 of 2013 . These laws provided real legal guarantees for the freedom of information work in the Territory. However, despite the existence of laws in the internal legal system of the Kurdistan Region - Iraq is consistent with international legal standards, but in practice and practice there are still many obstacles stand in the way of doing this work freely.

## المقدمة

تنص الكثير من الدساتير والقوانين على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، وتربطها في كل الأحوال بقيود قانونية في صياغات مختلفة مثل: في حدود القانون، أو بمقتضى القانون، أو حسبما يضبطها القانون، أو وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، أو بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. ولكن بالمقابل هناك العديد والمواثيق والنصوص والمبادئ الدولية الحامية لهذه الحقوق والحريات إذ أصبحت هذه المبادئ تشكل من الناحية الفلسفية تطورا تاريخيا لا يمكن لأية حكومة أن ترفضه علنا، لأنها أصبحت تشكل قانونا دوليا عرفيا.

وعند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجالات الإعلام، يتأكد منذ الوهلة الأولى أن المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقات الدولية شيء، والممارسة العملية شيء آخر. وعند تقييمها في نفس المجال يتضح أن هذه المبادئ ليست ذات قيمة فعلية.

فالمجتمعات النامية تفرض العديد من القيود على حرية الصحافة، بالرغم من أن دساتير هذه المجتمعات تنص بوضوح على حرية التعبير والصحافة، لكنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية، وتتمثل هذه القيود فيما هو تشريعي، وسياسي واقتصادي، وسري، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

## اهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في مدى استجابة القوانين المنظمة للعمل الاعلامي للقوانين الدولية، كون انه من المسلم به في القانون الدولي ان اتمام عملية ابرام المعاهدات يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الاطراف بتنفيذها داخليا وخارجيا، فان تلك المواثيق الدولية تعد مصدراً من مصادر القانون والاشكالية المطروحة هنا مدى التزام القوانين في اقليم كردستان العراق لهذه المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق المنظمة للعمل الاعلامي.

## اسباب الدراسة

ان الاسباب التي دعت الى البحث في هذا الموضوع هو كون الموضوع يندرج ضمن التخصص ومجال الدراسة، كما تعود الى الرغبة الذاتية في معرفة مدى التزام القوانين المنظمة للعمل الاعلامي للمواثيق الدولية.

## الصعوبات

الصعوبات التي واجهني في دراستي هذه هي قلة الدراسات القانونية المتخصصة لهذا الموضوع والتنقل بحثاً عن المادة العلمية.

## اهداف الدراسة

معرفة اهم الاتفاقات والنصوص الدولية المنظمة للعمل الاعلامي دولياً، وكيفية استجابة القوانين في النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان العراق لتلك النصوص الدولية.

## المنهج المعتمد

نظراً لطبيعة الموضوع محل الدراسة ارتأينا المنهج التحليلي والذي ينصب على تحليل نصوص مواد القانون خاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات الاعلاميين وضماناتها.

## خطة البحث

ومن اجل الوقوف على البنى التشريعية المتعلقة بحقوق الاعلاميين وحررياتهم الاساسية، فانه ينبغي لنا ربطها بالجهود الدولية المذولة في هذا النطاق من اجل الوصول الى الحالة المثالية لحماية حقوق الاعلاميين ، اي لبيان كيفية التزام القوانين المنظمة للعمل الاعلامي في النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان العراق للقوانين الدولية ، قسمنا البحث الى مبحثين؛ المبحث الاول لبيان اهم الاتفاقات والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي دولياً، والمبحث الثاني لاستجابة التشريعات في اقليم كردستان-العراق للقوانين الدولية بشأن الاعلام

## المبحث الاول

## اهم الاتفاقات والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي

لدراسة اهم الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بتنظيم العمل الاعلامي وتضمنين حقوق وحرريات الاعلاميين، لابد من معرفة تلك المواثيق والاتفاقيات في ظرفين او زمنين مختلفين وهما زمن السلم والحرب، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب لدراسة الاعلانات المواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا العمل في زمن السلم، والمطلب الثاني لدراسة تلك المواثيق والاتفاقيات في زمن الحرب.

## المطلب الاول: الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الاعلامي في زمن السلم

هناك الكثير من الاعلانات والمبادئ الدولية المنظمة للعمل الاعلامي في زمن السلم نذكر منها ما يأتي:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>1</sup>: تنص المادة (19) في الاعلان على ان حرية الراي والتعبير مكفولة لكل فرد ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء والمعلومات والبحث عنها واستقبالها وارسالها من خلال اي وسيلة دون التقيد باية حدود دولية. وتجدر الاشارة ايضا الى ان الاعلان اشار الى حماية هذه المادة عبر القواعد القانونية على مستوى كل دولة<sup>2</sup>، من ناحية اخرى فان هذه الحقوق والحرريات لاتعارض مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة.

ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية<sup>3</sup>: التي صدرت بالاجماع عن الامم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1966 و بدأ العمل بها في 23 مارس 1967 وفيها تنص فقرات رقم 18، 19<sup>4</sup>، 20 على حرية المعلومات والتفكير واعادة التاكيد على حظر اي دعاية ضد الاديان او التمييز العنصرى او القوميات.

ثالثاً: اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولي<sup>5</sup>: وقد تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع في 4 نوفمبر 1966 في احتفال المنظمة بمرور عشرين عاما على تاسيسها وتنص الفقرة الاولى من الاعلان على ان ثقافة كل

1 الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول ( الوثائق العالمية )، إعداد د. محمود شريف بسيوني، دار الشرق، القسم الاول، نص المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، ص30.

2 أنظر وثيقة الامم المتحدة A/RES/55، إعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000، خامساً حقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد: قرر في المادة 25 احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتقييد باحكامه بصورة تامة. والسعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلدان. نفس المصدر السابق، ص 73. 3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (الف) المؤرخ في 16 كانون الاول، ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، طبقاً للمادة 49، نفس المصدر السابق، ص79.

4 المادة (19) نصت على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها، ودون اعتبار للحدود.

دولة لها كرامتها وقيمتها واحترامها التي يجب تقديرها والمحافظة عليها وان كل شعب له حق وعليه واجب تنمية هذه الثقافة .

رابعاً : اعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالاقمار الصناعية<sup>6</sup> لتحقيق حرية تدفق المعلومات وانتشار التعليم وتعظيم التبادل الثقافي : وقد صدر هذا الاعلان عبر منظمة اليونسكو في 15 نوفمبر 1972 وقد بنى هذا الاعلان وفق قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي و اشار الاعلان الى ان فائدة البث عبر الاقمار الصناعية يجب ان يكون متاحا لكل الدول بدون تمييز وبغض النظر عن درجة نموها وتنص الفقرة الثانية من الاعلان على ان البث بالاقمار الصناعية يطرح وسائل جديدة لنشر المعرفة وتنمية مفاهيم متبادلة بين شعوب العالم وتشير الفقرة الرابعة منه الى ضرورة احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة .

خامساً : إعلانات اليونسكو في مجال العمل الاعلامي: إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحرير على الحرب للعام 1978<sup>7</sup>: نصت المادة الثانية على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين. كما و أصدرت اليونسكو عدداً من الوثائق التقنية في شكل اتفاقيات أو إعلانات أو توصيات تعزز التنوع الثقافي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منها اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 ، إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001<sup>8</sup>، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التنوع الثقافي 2005<sup>9</sup>.

ساساً : إعلان جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات<sup>10</sup>، التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1995/ 1996، وإذ تحيط علماً بالمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام، أيد الحق في الوصول للمعلومات، باعتباره من الحقوق الضرورية لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

سابعاً : التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993<sup>11</sup>. ينص هذا التقرير على : "إن حرية التعبير تتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وتلقى التزامات إيجابية على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات".

5 <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity/>

19/07/2017 تاريخ الزيارة

6 جيهان رشتي، الآثار الثقافية للاتصال عبر الأقمار الصناعية، ورقة بحثية مقدمة إلى (ندوة الإعلام العربي والبث المباشر، أساليب مواكبة الثورة الالكترونية الإعلامية، القاهرة، المؤتمر، 1990، ص 20).

7 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مصدر سابق ، ص 403.

8 إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمدت المؤتمر العام لليونسكو هذا الاعلان في دورته الحادية والثلاثين، باريس 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مصدر سابق، ص 317.

9 <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity/>

19/07/2017 تاريخ الزيارة

10 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-38.htm>

جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان ، الحق في حرية الراي والتعبير ، القرار 38 / 2000 ، لجنة حقوق الانسان ، الدورة السادسة والخمسين.

11 تاريخ <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/specialrapourter.aspx?articleID=1022> الزيارة 19/07/2017، منظمة العفو الدولية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا

ثامناً: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: كما وأشار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)<sup>12</sup> في مواده من 21 إلى 23 إلى حرية التعبير، بحيث لأي إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية. والإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه. وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. ولا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

تاسعاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: كما وأشارت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان<sup>13</sup> إلى أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، كما وأن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الإخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسما. وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا لا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء<sup>14</sup>.

كما وتطرق إلى هذا الموضوع كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>15</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>16</sup> ومبادئ كامدن. وأيضاً بعض مواثيق الشرف التي تنظم العمل الإعلامي منها؛ ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين<sup>17</sup>، وميثاق الشرف الإعلامي العربي<sup>18</sup>، والاستراتيجية الإعلامية العربية<sup>19</sup>، و

12 صدر هذا الإعلان بموجب انعقاد المؤتمر الإسلام التاسع عشر لوزراء الخارجية (دور الإسلام والتكافل والتنمية) في القاهرة بجمهورية مصر العربية، في الفترة من 9\_13 المحرم 1411 الهجري الموافق 21 يوليو أغسطس 1990. د. زكريا المصري، مصدر سابق، ص 99.

13 انعقدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950 و المعدل في بروتوكولات أرقام 3، 5 المعمول بها في سبتمبر 1970، 20 ديسمبر 1971.

14 المادة 8، 9، 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، نفس المصدر.

15 اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

تاريخ <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx> الزيارة 2017/07/19

بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي مقرها في ستراسبورغ، فرنسا، عملها عام 1959. وقد أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) لعام 1950 الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كوسيلة لفرض احترام الحقوق الدولية التي تضمنها الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكون طرفاً في الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية.

17 يُلزم الصحفي بمبادئ الموضوعية والحياد في نقل ونشر الأخبار وجعل احترام الحقيقة وحقوق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي. تنبيه الصحفي للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام، وبذل كل ما يوسع لتجنب القيام بتسهيّل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

18 هدفه التعامل الواعي مع قضايا العصر، في ضوء المتغيرات الدولية، والتقدم التقني المتسارع في مجالات الإعلام والاتصال والمعلومات، وظواهر العولمة بما يؤكد دور الإعلام العربي في حماية الهوية العربية وإبراز الصورة الصحيحة للأمة العربية وحضارتها وقضاياها الجوهرية على الرأي العام الدولي، ودعم قدرة الأمة العربية على الإسهام المتكافئ في حوار الحضارات والثقافات.

19 توفر للإعلام العربي، بمؤسساته وأجهزته، المنظور الشامل للمنطلقات وأهداف العمل الميدانية للاستهداء بها في رسم السياسات البرمجية. وأهمية استمرار الإعلام العربي في الحفاظ على رسالته الحيوية في خدمة المجتمع العربي في مجالات التوعية والتثقيف والتنمية والخدمات التعليمية، وإسهام الإعلام في الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للأمة العربية في عصر العولمة واغناء



الوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في العالم العربي<sup>20</sup> ، و العشرية العربية للتنمية التشاركية للإعلام والاتصالات (2008- 2009)<sup>21</sup> ، تؤكد أيضا هذه المبادئ أن لاحترام حرية التعبير والمساواة دور حاسم في ضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وفي ترويج السلام والأمن العالميين. لقد أدت التدابير الأمنية خاصة في مجالات مقاومة الإرهاب والهجرة الى تفويض الحقوق الفردية وأنتجت قيودا غير مشروعة على حرية التعبير ووصم بعض المجموعات العرقية والدينية. ترفض المبادئ الفكرة التي تدعو الى عدم احترام حقوق الانسان من أجل تحقيق الأمن بل تؤكد على أن احترام حقوق الإنسان هو جوهرى لتحقيقه. كما وأن هناك موثيق شرف للولايات المتحدة الأمريكية تساهم في تنظيم العمل الاعلامي منها؛ ميثاق الشرف الخاص بمصوري الصحافة والتلفزيون و ميثاق شرف لمهندسي الإعلام و الدليل الصادر عام 1999 عن المفوضية الفيدرالية للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية (FCC) بعنوان "الجمهور والبت الإعلامي"، وكما تضاف الى هذه الموثيق مدونة أخلاقيات وسلوكيات الصحافة الإلكترونية<sup>22</sup>. وايضا هناك موثيق خاصة بمؤسسات إعلامية لهيئة الإذاعة البريطانية "BBC" ، فجميع هذه الموثيق تنطرق الى تنظيم العمل الاعلامي في جزء من اجزائه.

### المطلب الثاني: تنظيم العمل الاعلامي في زمن الحرب

إن القانون الذي ينظم الحقوق والحريات في زمن الحرب هو القانون الدولي الإنساني<sup>23</sup>، إن هذا القانون أيضا ينظم العمل الاعلامي في نصوص مختلفة، و لقد تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف

شخصية المواطن العربي في إطار متوازن من الأصالة والمعاصرة ، باعتبار الهوية قضية محورية في ظل العالم المفتوح بحيث يسهم الإعلام العربي بالعمل على تعميق انتماء الإنسان العربي إلى جذوره الأصيلة المتمثلة في قيمه الروحية ، وحضارته ، وتاريخه ، وقضايا المعاصرة وطموحاته وآماله في المستقبل الأفضل ، ليكون ذلك سراج الوعي الذي يحافظ من خلاله على هويته، ويفتح في ذات الوقت على العصر الذي يعيش فيه.

20 تهدف إلى دعم التنمية الإعلامية والثقافية في العالم العربي وحماية الهوية والثقافة العربية مما يواجهها من طمس وتشويه أو غلو وتطرف. كما وتهدف الى تشجيع الإنتاج الثقافي والإعلامي العربي البيئي بما يلائم احتياجات المواطن العربي وثقافته ويضمن التنشئة السليمة ويوفر التحصين اللازم للأطفال واليافعين.

21 الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الإعلام والاتصالات العرب، تهدف إلى تحقيق التكامل بين قطاعي الإعلام والاتصال في العالم العربي، تعزيزاً لحق الإنسان العربي في الحصول على الخدمات المتطورة في الإعلام والاتصالات، وتمكيناً للوطن العربي من الإسهام بفاعلية مع المجتمع الدولي في بناء مجتمع معلومات جامع ذي توجه تنموي يضع الإنسان في صميم اهتماماته.

22 وهي الوثيقة الصادرة عن رابطة مديري الأخبار في عموم الولايات المتحدة RTNDA تخاطب المسؤولين الأول عن المواد الإخبارية التي تبث في الفضاء الافتراضي على مدار الساعة تضع في مقدمتها التأكيد على ضرورة التزام محرري الأخبار وكتابئها بإبداء حرص خاص لدى تعاملهم مع موضوعات وأخبار يكون من بين أطرافها أطفال . و تطالب صراحة بمنح الطفل وخصوصيته حماية أكبر من تلك التي تتاح للراشدين.

23 أن مصطلح ( القانون الدولي الانسان ) يرجع الى القانوني المعروف ( Max Hube ) ، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر سابقاً ولعدة سنوات ، ولم يلبث هذا المصطلح أ، ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد اليوم مصطلحاً رسمياً على المستوى الدولي. ذهب الاستاذ الدكتور اسماعيل عبدالرحمن الى تفضيل استخدام تعبير القانون الانساني الدولي بدلاً من القانون الدولي الانساني ، وذلك لقناعته بأن انسانية الانسان سابقة على دقليته، ويدل على ذلك بأن الترجمة العربية للمصطلح ( International Humanitarian Law ) ، تعني القانون الانساني الدولي ، جان بكتييه: " القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه" جنيف 1984، ص 41. ويذهب الدكتور محمد شريف البيسوني الى تعريف القانون الدولي الانساني بأنه " مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات ، وتحرم اي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية". راجع البحث ، القانون الدولي الانساني ، الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، 2003 ، ص 83 ، وانظر القانون الدولي الانساني :

Nagendra Singh , Enforcement Of Human Rights in Peace Lawyer and the future of Humanity( London , Matinus , Nijhoff Publishers , Eastern Law House, 1992>

Baker: Legal Protections for the environment in times of armed , conflict , Virginia , 1993.

وكذلك انظر د. زيدان مريبوط ، مدخل الى دراسة القانون الدولي الانساني ، المجلد الثاني لحقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت 1988 ، ص 100. وانظر الدكتور هشام بشير و الاستاذ أبراهيم عبدربه ابراهيم ، القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1، 2012، ص14.

اتفاقيات القانون الدولي الانساني سواء في اتفاقيات لاهاي أو جنيف الا ان أياً منها لم يعط تعريفاً للصحفيين<sup>24</sup> مما جعلنا نتساءل عن معنى هذا المصطلح في القانون الدولي الانساني. بالرجوع الى هذا الاخير نجد أنه ميز بين نوعين من الصحفيين دون أن يقدم تعريفاً لأي منهما<sup>25</sup>. وهم: المراسلون الحربيون<sup>26</sup> و الصحفيين المستقلين.

فالصحفي بصفة عامة هو " كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها. أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الاذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادةً بمثل هذه الانشطة بوصفها مهنته الاساسية"<sup>27</sup>. فاذا انتقل هذا الصحفي الى مناطق النزاع المسلح للقيام بالتغطية الاعلامية لها، اصبح هذا الاخير صحفياً مستقلاً يقوم بمهمة مهنية خطيرة<sup>28</sup>، وقد حاولت الامم المتحدة وضع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، حيث عرفهم مشروع الاتفاقية في المادة الثانية منها ما يلي: "إن كلمة صحفي تعني كل مراسل ، مخبر ، مصور فوتوغرافي، ومساعدتهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي"<sup>29</sup>.

وعليه فالصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون الى مناطق النزاعات المسلحة نحو مستقل دون ان يلتحقوا بالقوات المسلحة، ولا ان يكونوا جزءاً منها، وذلك من أجل تغطية اعلامية لمجريات النزاع المسلح وكشف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطاً على أطراف النزاع، يدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني، وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الصحفي في القانون الدولي الانساني بأنه: " كل شخص يمتن بشكل رسمي مهنة الصحافة ينتقل الى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل احداثه الى الرأي العام العالمي ، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لاحد أطراف النزاع دون ان يكونوا جزءاً منها"<sup>30</sup>

24 Sejal Parmar, " La protection et la securite des journalistes : Examien du droit international et regional des droit de l'homme" , seminaire et dialogue interregional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014, para34, p 19, voir aussi: عبدالقادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزار للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص15.

25 Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des mediers en periode de conflit arme", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835, p 38.

26 Selon le dictionnaire de droit international public: tout journaliste specialize qui est present avec 'autorisatoin et la protection des forces armes d'un belligerant, sur le theatre des operation et qui a pour mission d'information sur les evenementd lies au cours des hostilities > voir: Jean salmon (dir), dictionnaire de droit international public, Brylan, Bruxelles, 2001, p 275.

27 فيري بييرو ، قاموس القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، أعداد د. شريف عتم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ، ص 165.

28 ونتيجة لهذا الدور المتعاضم الذي يلعبه الصحفيين وكذلك وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح أصبح هؤلاء يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية بل أصبحوا يتعرضون للقتل والاختطاف. مثالها اختطاف الصحفيين في العراق وسوريا مثل المراسلين (فهاد حمو، ومسعود عقيل) اللذان يعملان كمراسلين لقناة "روداو" الكردية في 2014/12/15 دون معرفة الجهة الخاطفة، باستثناء "تغريدة" لأحد قياديين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي "داعش" يعلن فيها «اعتقال إعلاميين تابعين لحزب الـ . pkk «حيث كانا متوجهين إلى زيارة الحاكم المشترك لمقاطعة الجزيرة حميدي دهام الهادي. وبحسب متواصلين مع أهالي المختطفين فقد تم توقيفهم على حاجز مجهول قبل وصولهم لمنزل السيد حميدي.

<http://ara.yekiti-media.org/%D8%A7%D>

29 عمار جبالة ، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات وابحث ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، السنة الثامنة 2016، العدد 25 ديسمبر 2016، ص 6.

30 عمار جبالة ، مجلة دراسات و أبحاث، مصدر سابق، ص 8.



قبل أن نتطرق لوضع الصحفيين في النزاعات المسلحة يجب ان نبين المقصود بالنزاع المسلح الدولي<sup>31</sup> فهذا المصطلح على أنواع مختلفة فما نقصد به هنا هو المواجهات خصوصا التي تكون بين أكثر أو بين دولة و حركة تحرير وطنية إذ ان حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي أو المنظمة العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة.<sup>32</sup>

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أي حماية الأشخاص الذين لا يشكلون جزء من الاعمال العدائية كالعسكريين الجرحى، المرضى، الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين و أفراد الخدمات الطبية للجيش... الخ

لذلك سنلقي الضوء على مجموعة من الاتفاقيات :

**اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907** عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات السلام عقدت في مدينة لاهاي اذ عقدت اتفاقية لاهاي الاولى ما بين 18 ماي و 29 جويلية 1899 و عقدت اتفاقية لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907.

اذ تمخض عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ثلاث اتفاقيات دولية و ثلاث تصريحات مرفقة بهم بالإضافة إلى بيان ختامي إذ تتعلق الأولى بحل النزاعات بطرق سلمية، أما الثانية فتتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية في حين الثالثة مرتبطة بتطبيق المبادئ الانسانية على الحرب البحرية و وما يهم هو **الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية** مرفقة بلائحة هي لائحة الحرب البرية تتضمن 60 مادة.<sup>33</sup>

و بعد مؤتمر لاهاي للسلام الاول تم عقد مؤتمر دولي ثاني للسلام في لاهاي بين 15 جوان و 18 أكتوبر 1907 و نتج عن هذا المؤتمر 13 اتفاقية اضافة لمشروع اقامة محكمة للتحكيم الدولي<sup>34</sup>، أما بخصوص وضع الصحفي ضمن اتفاقية لاهاي فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك و لذلك نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.<sup>35</sup>

#### اتفاقية جنيف الثانية 1929

تعتبر الاتفاقية المبرمة في 27 جويلية 1929 هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب و بخصوص الصحفي ضمن هذه الاتفاقية فقد نصت المادة 81 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين و المخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو و يرى العدو أن المناسب اعتقالهم يكون من حقهم معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.<sup>36</sup>

31 أكدت المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة على النزاعات المسلحة الدولية، ( تسري أحكامها على حالة الحرب المعلنة، أو أي استنابك بين طرفين أو أكثر حتوى ولو يعترف في حالة حرب). انظر سمعان بطرس فرج الله ، مذكرات مادة القانون الدولي الانساني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 44. أما النزاع المسلح غير الدولي يمتد ليشمل المواجهة التي تنشأ داخل إقليم دولة بين جماعات مسلحة داخل الدولة. انظر الدكتور بلال على النور و الدكتور رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ( ما بين الاعترافات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية)، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ط1، 2012، ص 81.

32 - شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، بدون سنة نشر، ص66.

33 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، صص 41.

34 - المرجع نفسه، ص61.

35 - شريف عليم و محمد عبد الواحد، المرجع السابق، ص9.

36 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 101 .

**اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949.**

في عام 1949 تم اقرار اتفاقيات جنيف الاربعة و كانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى قد أقيمت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي و ذلك في المادة 4/4 إذ نصت أن اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى احد الفئات التالية و يقعون في قبة العدو: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمدينين الموجودين ضمن أطقم الطائرات البحرية و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه

**المبحث الثاني****استجابة التشريعات في اقليم كردستان-العراق للقوانين الدولية بشأن الاعلام**

لبيان مدى استجابة التشريعات العراقية للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي لابد من توضيح مدى التزام القوانين العراقية المنظمة للعمل الاعلامي في العراق و اقليم كردستان العراق من حيث تشريع القوانين و من حيث الواقع العملي في تطبيق القوانين. لذا سنقسم المبحث الى مطلبين ، نخصص الاول التشريعات العراقية التي تسري في اقليم كردستان-العراق باعتباره جزءاً من دولة العراق ، والثاني مدى استجابة التشريعات القانونية في اقليم كردستان-العراق للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي.

**المطلب الاول: التشريعات العراقية التي تسري في اقليم كردستان-العراق باعتباره جزءاً من دولة العراق**

نقسم هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الاول الدساتير العراقية لبيان النصوص المنظمة للعمل الاعلامي والتسري بحق الاعلاميين في الاقليم ، وفي الفرع الثاني اهم النصوص من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تسري في مواجهة جرائم النشر.

**الفرع الاول****الدساتير العراقية**

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي نصت على حرية التعبير، ولكنها ايضا وككل التشريعات العربية، قرنتها بقانون يعد لهذا الغرض. وسرعان ما اجريت تعديلات على دستور عام 1925 في العام ذاته وسميت (قانون تعديل القانون الاساسي العراقي)، ولكن هذه التعديلات شملت بعض الاجراءات المتعلقة بالملك ومجلس الاعيان. وجاء التعديل الثاني للدستور ذاته ليكون اعم واشمل في تفصيل بعض جوانب الحياة السياسية، وكذلك تأكيده على بعض مفاهيم الحريات العامة، ومفاهيم حقوق الانسان وبأربع مواد. اما الدستور المؤقت لعام 1958 الذي اعلن سقوط دستور 1925 فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ويلاحظ ان هذه الفقرة الفقيرة جاءت اقل مما اكد عليه دستور 1925 الذي ذكر صراحة ضمانه لحقوق ابداء الرأي والنشر، فيما اشارت فقرة دستور 1958 الى حرية الاعتقاد والتعبير، وجاءت ايضا مقترنة بشرط تنظيمها بقانون. وذكر الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة(29) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة(30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

وكرر الدستور العراقي المؤقت في 21 ايلول 1968 الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (29)، الا انها حملت التسلسل (31) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها، وفي المادة (32) من دستور عام 1968 المؤقت جاء: حرية الصحافة والطباعة والنشر مصنونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. ولم تكتف هذه الفقرة بتنظيم حرية الصحافة وفق حدود القانون، بل قرنتها قبل ذلك بمصلحة الشعب (وهو قيد اخر فضفاض تتسم به دساتير غالبية الدول التي تقوم بالتغيير بشكل عاصف وعنيف والتي تدعي بالاساس ان تغييرها جاء لرفع الظلم! فتراها تبالغ من حيث تدري او لا تدري في تقييد الحريات بشكل يكون اقصى احيانا حتى من قوانين الانظمة التي انقلبت عليها بداعي التغيير نحو الاحسن.

لحق بالدستور المؤقت لعام 1968 دستور مؤقت اخر في عام 1970، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، الذي حدد في فقرته رقم(26): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي. اما مشروع دستور عام 1990 الذي لم ير النور، فقد اشار في مادته رقم(53) على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الاعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات. اما المادة (54) فقد نصت على ان حرية الصحافة والنشر مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات الا بموجب احكام القانون. وتتفق جميع نصوص الدساتير العراقية التي تحمل غالبيتها صفة مؤقتة في فقرات خجولة غالبا على حرية الرأي والتعبير والنشر ان هذه الحرية غالبا ما تكون مقترنة (بقانون ينظمها) او برؤية (ثورية توجهها) او بحزب (خالد تسير في هداة وتنهل من معينه) علما ان نصوص الدساتير غالبا ما كانت تقيد بمجموعة من القوانين المكتوبة او (التعليمات الشفاهية) التي كانت تصدر للصحف والتي حولت الصحافة العراقية الى مجموعة من المنشورات لا تحمل اية قيمة ولا سيما في سنواتها الاخيرة بسبب كم الاوامر الادارية والقوائم الطويلة باليمنوعات وما يفترض تناوله وكيف.

وان آخر نص دستوري يتعلق بحرية التعبير جاء في الوثيقة النهائية، الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في 15/12/2005، ففي الفصل الثاني: الحريات وفي اولها من المادة (38) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وفي ثانيا من ذات المادة: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

## الفرع الثاني

### قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969: 37

بموجب الدستور العراقي لعام 2005 فان جميع القوانين السابقة ما زالت نافذة المفعول، فقد ورد في المادة (130) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور. ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. كما اكد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7)<sup>38</sup> ان معظم احكام قانون العقوبات لعام 1969 ما زال نافذ المفعول خلال الادارة المؤقتة لسلطة الائتلاف. وعليه فان الكثير من القوانين المقيدة للحقوق والحريات والمخالفة لاحكام دستور 2005 ما زالت متاحة لاستخدامها في الحد من الانتقادات المشروعة ضد الممارسات الحكومية.

وكما اصدر بول بريمر القرار رقم 65 الذي اسس لتنظيم البث في العراق هناك قوانين سابقة ما زالت سارية المفعول تناقض الامر رقم 65 كما سنرى لاحقا. ورغم وجود نص دستوري يكفل حرية الرأي والتعبير؛ تؤكد

37 الوقائع العراقية ، العدد : 1778، تاريخ العدد: 15-12-1969، رقم الصفحة 1  
38 الوقائع العراقية ، رقم العدد : 3978، تاريخ العدد: 13-08-2003، رقم الصفحة 27

مواد قانون العقوبات 111 لسنة 1969 على ارتباط الاعلام بالامن الوطني والاخلاقيات العامة والمصلحة العليا للبلاد. وما زال هذا القانون ساري المفعول بمواده. ويمكن وفقا لهذا القانون توجيه عقوبة ما يوصف بجريمة القذف والتشهير على وفق المادة 434 من قانون العقوبات العراقي. كما يتضمن القانون المدني رقم 40 لعام 1950 امكانية الحكم على الاضرار الناتجة عن التشهير في الاعلام. ويعد القانون استخدام الاعلام في قضايا التشهير ظرفا مشدداً، ينبغي ان تفرض المحاكم جرائها أقصى عقوبة

وإذا ما عدنا الى الدستور العراقي، وقوانين بربر في مجال النشر والمادة (130) من الدستور العراقي التي تؤكد على سريان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، نجد تناقضاً واضحاً وقيود أخرى تم تشريعها إضافة الى تفعيل القوانين القديمة للحد من حرية التعبير. ان فقرات قانون 111 تجعل من الاستحالة ممارسة حرية التعبير دون الوقوع تحت طائلة القانون الذي تصل عقوبته الى الاعدام.

ان تفعيل القوانين المذكورة؛ وحتى في حال عدم استخدامها، يبقى محفوفاً بالمخاطر في ان تعود السلطة التنفيذية لاستخدام تلك القوانين في الوقت الذي تريد. وكون اقليم كردستان العراق جزءاً من الدولة العراقية، فان هذا القانون يسري ايضاً بحق الاعلاميين في الاقليم

ففي الفصل الثالث من قانون العقوبات، وفي باب المسؤولية في جرائم النشر، المادة 81<sup>39</sup> انه مع الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته. وفي المواد 82 و 83 و 179 و 200 من القانون المذكور نجد ترسانة من المواد المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد، ونشر الاخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة، واذاعة الاخبار او نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، او المؤسسات العامة وتتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترة تتراوح من السنتين الى السجن المؤبد.

وتشير بعض مواد القانون من التي تعد قيوداً مفروضة على ما يمكن نشره تحت باب اسرار الدفاع فقد ورد في المادة 178 يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وفي 1 (من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها) وفي 2 (من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع) وفي 3 (من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه او اذاعته وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة).

### 39 مادة 81

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب او واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.

ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي. (\* : صدر أمر برقم 7 في 10/حزيران/2003 عن المدير الاداري للسلطة الانتقالية المؤقتة ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 3978 المجلد 44 في 17/أب/2003 علق بالعمل بالفقرة (1) من المادة (300) والفقرة (2) من المادة (225) كما أمرت السلطة الانتقالية المؤقتة بعدم إقامة دعاوى بعض جرائم الجنابات المنصوص عليها في المواد (81-84) والمواد (156-189) والمواد (190-195) والمواد (201-219) والمواد (223) و(224) والمواد (226-228) والمادة (229) والجنابات المذكورة بالمواد أعلاه تتعلق بجرائم النشر والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة وجريمة الإساءة إلى مسؤول حكومي. كما أمرت السلطة تعليق عقوبة الإعدام في كل حالة حكم فيها بعقوبة الإعدام المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الجنابة ويجوز الاستعاضة عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو أية عقوبة أخرى. وصادر أمراً برقم 3 لسنة 2004 عن الحكومة العراقية المؤقتة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام (انظر نص الأمر 7 والأمر 3 المشار إليهما أعلاه المنشورين في نهاية هذا الكتاب)).

وفي الظروف التي يمر بها العراق و الاقليم ، تختفي الحدود الفاصلة بين ما يعد سراً من اسرار الدفاع من عدمه، وتعد هذه المادة قيماً مطاطياً يمكن تفسيره في اي وقت، ويمنع بموجبه الكشف عن أي من المصالح الحكومية تحت ذريعة اسرار الدفاع او الامن القومي للبلا. وقد صيغت المادة 178 على أنها حظر مطلق في التعرف او الاطلاع على أي نوع من المعلومات، ويمكن أدانة الافراد والمؤسسات الاعلامية وفق هذه المادة حتى وان لم ينتج عنها أي ضرر او أذاعة لهذا النوع من المعلومات.

وفي القانون ذاته نجد المادة 180 ( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي او اعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)

اما المادة 182 وفي الفقرة(1) منها نشهد ارتفاعاً في حجم التضييق وتزيد وفقها قائمة الممنوعات، لتشمل أية وثيقة او معلومة تتعلق بالجهاز الحكومي او كل ما يتعلق بنشاطه. اذ تشير تلك المادة الى انه ( يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره او اذاعته) اما الفقرة 2 ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت امراً من الامور المذكورة في الفقرة السابقة).

وفي الفقرتين اعلاه تناقض واضح بين هذه المواد المعمول بها، وبين الدستور العراقي، وكذلك تتناقض هذه المواد مع الاعراف والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، وبموجب هذه المواد القانونية يمكن ملاحقة كل ما يمكن نشره في وسائل الاعلام من الوثائق والمراسلات والكتب الرسمية الحكومية التي تهم الشأن العام، ووفق هذه المواد فإن وسائل الاعلام تفرغ من محتواها وتتحول من رقيب امين يعمل لرعاية مصالح الجمهور والمجتمع الذي يقوم بخدمته وفي حق هذا الجمهور في ان يعرف الى مجرد ادوات غير فعالة تستخدمها الحكومة، كما يمكن توجيه الاتهام بالنيل من سمعة الدولة وفق هذه المواد بكل سهولة ويسر وبالتالي تفرغ وسائل الاعلام من معناها وجوهرها الحقيقي لتتحول الى مجرد ابواق للدعاية.

وتتسع دائرة التقييد الى الاتهام بالاخلاق بالنظام العام. وتأتي المادة 201 لتشير الى انه (يعاقب بالاعدام كل من حذب او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها مادياً او ادبياً، او عمل بأي كيفية لتحقيق اغراضها)

ان هذه المادة تتناقض مع المادة 38 من الدستور، ومع حق الاعتقاد والرأي، وكما هو معلوم فإن هذه المادة كانت ومواد مشابهة اخرى من المواد التي يمكن ان تستخدم في غير موضعها الصحيح، وكان يمكن لاي خلاف في الرأي ان يوجه الاتهام المجاني بموجبها بالانتماء الى الافكار او التوجهات الموجودة في هذه المادة التي غالباً ما كانت تستخدم استخداماً سياسياً.

أما المادة 208 فهي تشير ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: - 1 - من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضاً او تجنيداً او ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد 200 و 201 و 202 اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليها. - 2 - من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة





ان تطبيق فقرات من القانون الجنائي للتضييق على حرية الصحافة، يشكل تهديدا حقيقيا لحرية الاعلام، ذلك لان حماية حقوق الاخرين من تشويه للسمعة او السب او القذف؛ لا يجب بكل حال من الاحوال ان يمر عبر القانون الجنائي او قانون العقوبات، وانما يجب ان يمر عبر القانون المدني والتشريعات الخاصة بحرية الصحافة وموائيق الشرف التي صدر منها في العراق وحتى عام 2007 العشرات والتي لم يتم الالتزام بواحد منها.

### المطلب الثاني: مدى استجابة التشريعات القانونية في اقليم كردستان العراق للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي

ان استجابة التشريعات القانونية في اقليم كردستان للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي يأتي تتبعاً لاستجابة التشريعات العراقية للقوانين الدولية تلك فهنا ايضاً نقسم المطلب الى فرعين ، ندرس في الاول مدى استجابة التشريعات القانونية للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي ، والفرع الثاني للاستجابة العملية لتلك القوانين.

#### الفرع الاول

#### مدى استجابة قوانين تنظيم العمل الاعلامي في اقليم كردستان العراق للقوانين الدولية

من الواضح بان القوانين التي كانت تنظم العمل الاعلامي في كردستان العراق قبل 1991 ولحين صدور قانون المطبوعات رقم (10) لسنة 1993 ، فان القوانين العراقية كانت تنظم الاعلامي في كردستان العراق، وقد بينا سابقاً المحطات على تلك القوانين المنظمة للعمل الاعلامي، وبعد صدور قانون المطبوعات رقم (10) لسنة 1993 تم العمل به في تنظم الاعلام.

ولا يمكن القول بان التشريعات القانونية في اقليم كردستان العراق حاولت الاستجابة في تنظيمها للعمل الاعلامي للقوانين الدولية أسوء بالتشريعات العراقية، وذلك لان في اقليم كردستان العراق تم تشريع قانون خاص بتنظيم الصحافة المرقم (35) لسنة 2007 أي سبقت قانون حقوق الصحفيين العراقيين باربع سنوات ، كما خطت خطوة اكثر تطوراً بسن قانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013، هذا القانون الذي لا يزال مشروع قانون في العراق. ولكن يمكن القول بان اقليم كردستان تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الاعلامي والضمنة لحقوقهم تبعاً للعراق، كون الاقليم جزءاً من دولة العراق الاتحادية الفدرالية.

#### أولاً: قانون المطبوعات لاقليم كردستان رقم (10) لسنة 1993

هذا القانون اكد على ان الصحافة في اقليم كردستان العراق حرة ولا رقابة عليها<sup>40</sup>، كما ولم يضع شروط قاسية على كل من صاحب الامتياز ورئيس التحرير<sup>41</sup>، وانه اخذ بنظام الاجازة لاصدار المطبوع الدوري.<sup>42</sup> ولم يجز بتعطيل الصحيفة وايقافها.<sup>43</sup>

40 المادة الثانية: لا رقابة على المطبوعات في الاقليم وكل مواطن فيه حر في اصدار اي مطبوعات وفق احكام هذا القانون. المادة الرابعة عشرة: حرية العمل الاعلامي لمراسلي ومدونبي وسائل الاعلام الاجنبية في الاقليم مكفولة وتحدد شروط وأسس عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

41 المادة الثالثة: يشترط في المطبوع الدوري ان يكون له صاحب امتياز ورئيس تحرير يجيد القراءة والكتابة بلغة المطبوع متمتعين بالاهلية القانونية الكاملة غير محكومين عن جنائية او جنحة غير سياسية مخرطة بالشرف.

المادة الرابعة: صاحب امتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن امام القانون والقضاء. المادة الخامسة:

1- لكل مواطن عراقي مقيم في الاقليم يرغب باصدار مطبوع دوري ان يقدم طلباً الى وزير الثقافة يبين فيه اسمه واسم رئيس التحرير واسم المطبوع ولغته.

2- على الوزير ان يبت في الطلب خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة.

3- اذا لم يبت الوزير في الطلب خلال المدة المقررة في الفقرة (2) يعتبر المطبوع الدوري مجاز قانوناً.

4- في حالة رفض الطلب يحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير لدى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة قطعياً.

43 اذا كان القانون لم يجز بتعطيل الصحيفة وايقافها الا ان الواقع الفعلي يقول عكس ذلك احياناً، ففي نفس العان الذي صدر فيه قانون المطبوعات الكوردستاني تم في اربيل غلق صحيفة (ولات) الامؤيدة لسياسات حزب العمال الكوردستاني في تركيا، وذلك

ولكن بالرغم من محاولة القانون لمواكبة التطورات و ترسيخ مبادئ الديمقراطية، الا انه يؤخذ عليه بعض الملاحظات ، اهمها:<sup>44</sup>

1. عدم تحديد جرائم النشر وعقوباتها: يعتبر قانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق من القوانين الموجزة وقليلة المواد مقارنةً بغيره من القوانين، حيث يتكون من (19) مادة أكثرها يتعلق بكيفية اصدار المطبوع سواء كان دورياً ام مسؤوليات قانونية مترتبة عليها، واهمل مسألة تحديد ما يعتبر بجرائم الصحافة والنشر وتحديد عقوباتها، اذ احال في هذه المسألة بصورة غير مباشرة الى القوانين العقابية الاخرى وخصوصاً قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. وبيننا سابقاً ملاحظتنا على هذا القانون في الفرع الاول من المطلب الاول من هذا البحث.

2. اخذ بنظام الاجازة لاصدار المطبوع الدوري اي جعل اصدار الصحيفة تحت رحمة السلطة التنفيذية والمتمثلة بوزارة الثقافة. في حين ان هذا النظام قد تم هجره في كثير من البلدان المعتمة بحرية الاعلام والتعبير عن الرأي وبدلته بنظام البيان او الاخطار.

3. بموجب هذا القانون يعتبر كلاً من كاتب الموضوع ورئيس التحرير او صاحب الامتياز مسؤولين بالتكامل والتضامن اما القانون في حالة نشر المطبوع الدوري لموضوع مخالف للقانون حتى وان لم يثبت اشتراكهم الفعلي والمقصود في تلك المخالفة.

4. لم يتضمن القانون المذكور كثيراً من الحقوق والامتيازات الخاصة والمقررة دولياً للمشتغلين في مجال الاعلام.  
5. لم يتضمن هذا القانون اي بند يتعلق بحق الاعلامي في الوصول الى مصدر المعلومات المهمة للجمهور الذي بحوزة الحكومة.

6. ليست في القانون اية اشارة لتنظيم طرق الاعلام الحديثة كالانترنت

ثانياً: قانون العمل الصحفي في كردستان رقم (35) لسنة 2007<sup>45</sup>:

حاول قانون العمل الصحفي لاقليم كردستان العراق رقم (35) لسنة 2007 الاستجابة للمبادئ والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي من خلا مواد على النحو الاتي: فتشدد على حرية الصحافة وعد اخضاعها للرقابة ووجوب حقهم في الحصول على معلومة ، كما واكد ان للصحفي ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك ، واعطى الحق يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف، وايضاً حظر منع صدور الصحف او مصادرتها، وذلك في مادته الثانية.<sup>46</sup>

اما الفصل الثاني من القانون نظم شروط إصدار الصحف والتنازل عنها وذلك في المادة الثالثة: " لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط واتخاذ الاجراءات الآتية:

بموجب قرار سياسي ودون الرجوع الى القانون والمحاكم، وكان ذلك احد اسباب اسفالة وزير الثقافة في حكومة اقليم كردستان العراق ( السيد شيركو بيكتمس) من منصبه. نقلاً عن د. سامان فوزي ، دراسات معمقة في قانون الاعلام، ط1، دار سردم للطباعة والنشر، 2011 ، ص ص 160-161.

44. د. سامان فوزي ، مرجع سابق، ص ص 153-157.

45 المصدر وقائع كردستان | رقم العدد: 91 | تاريخ: 2008/10/20 | عدد الصفحات: 5 | رقم الصفحة: 23

46 المادة 2

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل.

ثانياً: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.

ثالثاً: للصحفي ابقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعوي المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.

رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف واصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: يحظر منع صدور الصحف او مصادرتها.

أولاً: ينشر صاحب الامتياز او مؤسسها في صحيفتين يوميتين في الاقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز او مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.

ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على اصدار الصحيفة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الاقليم بصفتها التمييزية وبعكسه تعتبر الصحيفة قائمة.

ثالثاً: على صاحب الامتياز او مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كوردستان مع بيان مصدر جهة تمويله وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.

رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة ان يكون كامل الأهلية القانونية.

خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الاقليم.

سادساً: على صاحب الامتياز او مؤسسها ان ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (30) يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

كما وانه من باب الحرص على حماية الحق في الخصوصية للمواطنين تجاه العمل الاعلامي ومنع وقوع الاعلاميين في جرائم النشر وتحملهم المسؤولية تجاه المجتمع عالج الفصل الثالث موضوع الرد والتصحيح وذلك في المادة السادسة، الزم الصحيفة ورئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح في حالة توافر شروطه القانوني، والا فان تلزم الصحيفة في حالة الامتناع عن الرد والتصحيح بغرامة لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد عن مليوني دينار.<sup>47</sup>

كما واعطى الحق لرئيس التحرير رفض نشر الرد او التصحيح الذي يردده في حالة اذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية. او إذا كان الرد او التصحيح موقعاً باسم مستعار او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه. وايضاً إذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون. او إذا ورد الرد او التصحيح بعد مرور (90) تسعين يوماً من نشر الخبر او المقال المردود عليه<sup>48</sup>. وتنظيم هذا الحق على هذا النحو يعتبر استجابة تامة للمواثيق الدولية المنظمة لهذا الحق.

والقسم الهم لامثال هذا القانون للمبادئ والمواثيق الدولية تنطبق في الفصل الرابع والخامس من هذا القانون حيث نظمت حقوق وامتيازات الصحفي والحصانة التي يتمتع بها كالاتي:

47 المادة 6 أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العديدين الذين يلبان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية. ثانياً: تلزم الصحيفة بنشر الرد او التصحيح وبعكسه تغرم بمبلغ لا يقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا يزيد على (2.000.000) مليوني دينار.

48 المادة 6: ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد او التصحيح الذي يردده بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.
- 2- إذا كان الرد او التصحيح موقعاً باسم مستعار او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.
- 3- إذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون.
- 4- إذا ورد الرد او التصحيح بعد مرور (90) تسعين يوماً من نشر الخبر او المقال المردود عليه.

## الحقوق والامتيازات

أولاً: الصحفي المستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون. ثانياً: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به أو بحقوقه. ثالثاً: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي. رابعاً: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة. خامساً: كل من أهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته أو بسببها. سادساً: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقده في ظلها جاز للصحفي ان يفسخ العقد مع الصحيفة بإرادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (30) ثلاثين يوماً دون الاخلال بحق الصحفي بالتعويض. سابعاً: تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة. ثامناً: في حالة عدم تمتع الصحفي بالاجازة الاعتيادية كلاً أو جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتبه او اجر شهر واحد. تاسعاً: عند إصابة الصحفي او مرضه اثناء تأدية واجبه او من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج. عاشراً: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الأيام بما يعادل أجره يومين عن كل يوم.

## الحصانات

أولاً: عند اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك. ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي او تفتيش مقر عمله او مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب او من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق. ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي. رابعاً: لا جريمة إذا نشر او كتب في أعمال موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط إقامته الدليل على ما اسنده إليهم. خامساً: لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

ولكن الخطوة الاكبر اهمية في هذا القانون هو هجره لاسلوب الاجازة في اصدار المطبوع الدوري، وبذله بالبيان وذلك في الفصل الثامن من هذا القانون (شروط إصدار الصحف والتنازل عنها) وبالتحديد المادة (3): لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط واتخاذ الاجراءات الآتية: أولاً: ينشر صاحب الامتياز او مؤسسها في صحيفتين يوميتين في الاقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز او مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة. ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على اصدار الصحيفة خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الاقليم بصفتها التمييزية وبعبارة تعتبر الصحيفة قائمة. ثالثاً: على صاحب الامتياز او مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كردستان مع بيان مصدر

وجهة تمويله وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.  
 رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة ان يكون كامل الأهلية القانونية.  
 خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الاقليم.  
 سادساً: على صاحب الامتياز او مؤسسها ان ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها  
 ومكان وتاريخ صدورهما واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون  
 البيان التأسيسي خلال (30) يوماً من تاريخ إجراء التغيير او التعديل.

وذكر القانون الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون الى ان الصحافة اصبحت لها أهمية بالغة في المجتمع  
 الكوردستاني والدولي وهي تتمتع بأفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل  
 يواكب روح العصر وتطوراتها، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقائق الأحداث ومن أجل توفير مستلزمات  
 ممارسة حرية الصحافة بشفافية ومهنية والتعبير عن الآراء والأفكار للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني  
 وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان شرع هذا القانون.

ولكنة ما يؤخذ عليه في هذا القانون هو انه بالرغم من محاولته للاستجابة للكثير من المواثيق والمبادئ الدولية  
 المنظمة للعمل الاعلامي ، الا انه اغفل تنظيمه للصحافة الالكترونية ، ومن القراء لبنوده يظهر بانه ينظم فقط  
 الصحافة المكتوبة دون الوسائل الاخرى للاعلام من تلفزيون واذاعة. وهذا يعتبر نقص واضح وكبير في هذا  
 القانون.

### ثالثاً: قانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013:

ضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة، على اعتبارها حق اساسي للانسان، ويسهم في  
 دعم حرية الرأي والتعبير، وتنمية الديمقراطية والشفافية، اذ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في جلستها الاولى  
 سنة 1946 القرار رقم (59) الذي ينص على ان " حرية الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وانها محك  
 جميع الحقوق التي كرسها الامم المتحدة لها نفسها".

ولضمان تطبيق حق الحصول على معلومة في اية دولة يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق ، وبالرغم من  
 ان العراق لايملك لمثل هذا القانون لحد الان ؛ الا انه تم تشريع قانون حق الحصول على معلومة لاقليم كردستان  
 العراق رقم (11) لسنة 2013.

وقد اشار القانون في المادة الثانية منه على ان الهدف من هذا القانون هو :

1. تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً  
 لاحكام هذا القانون.

2. دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية.

3. تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر.

وهذا القانون توافرت فيه اغلب الضمانات القانونية التي يجب توفرها في تشريع حق الحصول على المعلومة،  
 منها ( مبدأ الكشف الاقصى من المعلومات، استثناءات النشر المحدودة ، كلفة الوصول الى المعلومات، فترة  
 الاستجابة لطلب المعلومات، تفسير القوانين الاخرى بما ينسجم مع احكام هذا القانون، حماية الافراد من أي  
 عقوبات قانونية او ادراية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم).

واخيراً تجدر الإشارة الى ان بالرغم من وجود العديد من القوانين منها يخدم العمل الاعلامي ، ومنها يقف في طريق هذا العمل ، الا ان الخطر الاكبر الذي يواجه العمل الاعلامي في اقليم كردستان العراق من ناحية التشريعات القانونية هو قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006<sup>49</sup> بحيث اشار في الفقرة الثانية من المادة الرابعة الى انه تعد من جرائم الارهاب ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حاز او احرز بقصد الارهاب محررات او مطبوعات او اشربة مسجلة اونظائرها او صوراً تتضمن تحريضاً او تحبيذاً لارتكاب الجرائم الارهابية بقصد التوزيع او النشر. وهذا النص له طبيعة مطاطية بحيث يستفيد منه اصحاب السلطة لوضع حدود و عقبات للعمل الاعلامي.

## الفرع الثاني

### الاستجابة التطبيقية للقوانين الدولية

يشكل قانون الصحافة في اقليم كردستان العراق تقدماً كبيراً في مجال حرية التعبير والحرية الاعلام، وهذا ما اكده تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010 الصادر من مكتب حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بحيث اوصى بتوصيات خاصة لحكومة اقليم كردستان العراق من هذه التوصيات التأكيد على ان قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2008 الذي اتخذه البرلمان الكوردستاني ينفذ بفعالية، وموزع بين وان يجري تحقيقات شفافة في مزاعم التحرش في الصحفيين، والغاء اجزاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي.

ومع ذلك فان واقع العمل الاعلامي في كردستان العراق يشوبه الخلل، بحيث اشار منظمة مراسلوا بلا حدود الى انه يمكن اتهام الصحفيين بموجب قوانين اخرى بما في ذلك " الاخلال بالسلام" او الجرائم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية . هذا الاخير ينص على احكام السجنم وقف التنفيذ لجرائم التشهير في الحالات التي تنطوي على الاخلال بالسلام. واتهم الصحفيون القضاة بتسمية المخالفات من اجل تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، حدث هذا في الشكوى التي رفعها رئيس اقليم كردستان ضد احمد ميرا رئيس تحرير مجلة لفين في تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

ومع ذلك كانت هناك بعض الهجمات على الصحفيين المسجلة في اقليم كردستان العراق على سبيل المثال اختطاف الطالب والصحفي المستقل سردشت عثمان (23) عاماً في وضح النهار خارج المدخل الرئيسي لكلية الاداب في جامعة صلاح الدين، وقد تم العثور عليه وقد تعرض للتعذيب وقتل بالرصاص في شرق الموصل.<sup>50</sup> وبالنتيجة تلاحظ يونامي بقلق بان الهيئات السياسية والهيئات الاخرى على ما يبدو تواصل استخدام الاجراءات القضائية باعتبارها اداة للحد من تحقيقات وسائل الاعلام في ادعاء سوء الحكم، وتسعى في الكثير من الاحيان الى فرض غرامات.<sup>51</sup>

وفي التقرير السنوي الخامس لمركز ميترود حول الانتهاكات لحقوق الصحفيين في اقليم كردستان العراق لعام 2016، ذكر العدد الاجمالي للجرائم والمخالفات المرتكبة ضد الصحفيين والوسائط الاعلامية، بحيث بلغت 175 تجاوزت 147 صحفي، على النحو الاتي:

الاغتيا ل بسبب المهنة: 2

الاستشهاد نتيجة الاصابة اثناء تغطية معارك ضد داعش: 20

الاصابة البالغة من جراء الاعتداء بالضرب: 4

الضرب المبرح : 24

الاحتجاز غير القانوني: 15

كسر وحجز ادوات العمل الاعلامي : 28

49 نشر في وقائع كردستان العدد 61 في 2006/7/16.

50 <http://en.rsf.org/irak-iraq-kurdistan-lawsuits-raining-20-12-201039086.html> 2017/8/25

51 تقرير حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص38.



منع التغطية الصحفية والتميز في اجازة التغطية : 52

التشويش والهجوم الالكتروني : 4

الاعتداء اللفظي: 9

اطلاق النار والهجوم بالقنابل : 3

محاولة الاختطاف : 1

التهديدى: 11

كل هذا رغم صدور الكثير من القوانين والتعليمات التي تصب في خدمة الاعلاميين والعمل الاعلامي، الا ان المسؤولين عن تنفيذ تلك القوانين والتعليمات وتطبيقها لازالوا في الكثير من الاحيان هم العائق امام تنفيذها فتبقى تلك القوانين مكونة بلا تفعيل .

واضافة الى ذلك فان هناك نقص في التشريع حول تنظم الصحافة الالكترونية ، وان اقليم كردستان يفتقر الى قضاء متخصص للفصل في المنازعات الخاصة بالعمل الاعلامي.

والخلل الاكبر يتمثل في كون قانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013 لم تطبق الى الوقتى الحالي، وذلك لعدم صدور تعليمات خاصة بكيفية تطبيق هذا القانون، بحيث اشترط القانون على اصدار تعليمات من جاني رئاسة حكومة اقليم كردستان-العراق ، او من جانب كل من رئاسة الحكومة ومفوضية حقوق الانسان لاقليم كردستان-العراق مجتمعة، ولكن ما نلاحظه انه تم اهمال اصدار هذه التعليمات لحد الان مما يجعل من الصعوبة على الاعلامي الحصول على المعلومات من المؤسسات العامة والخاصة.

واخيرا يمكن القول بالرغم من كل ما قدمناه اعلاه فان العمل الاعلامي يشهد تطوراً ملحوظاً في اقليم كردستان العراق، فنرى في الوقت الحالي وجود الكثير والكثير من الصحف اليومية والمجلات وعديد كبير من المحطات التلفزيونية والاذاعية والفضائيات فكل مكونات اقليم كردستان باختلاف الطوائف والاديان والاتجاهات الفكرية والحزبية والقوميات واللهجات المختلفة تمتلك مؤسسات اعلامية خاصة بها والتي تعمل على ايدولوجيات مختلفة كما وهناك عدد كبير من تلك الوسائل الاعلامية تمارس دور معارض لاصحاب السلطة في اقليم كردستان العراق سواء بتوجيه النقد علناً او بنشر اراء وافكار معادية للسلطة او بنشر امور تتعلق بالفساد الاداري في حكومة اقليم كردستان العراق، وهذا يتعبّر دليل واضح على تقدم الاعلام وضمن الحريات الاساسية لهذا العمل.

## الخاتمة

يعتبر دراسة موضوع العمل الاعلامي موضوع لم يلقى القدر الكافي من الدراسات القانونية رغم وفرة دراسة الموضوع من ناحية الدراسات الاعلامية، فالاعلام يعتبر اداة للرقابة على السلطات العامة الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، واداة لا يصال الحقائق والمعلومات الى الجمهور واساس لخلق الرأي العام، لذا اخترنا هذا الموضوع لدراسته من حيث التنظيم القانوني في اقليم كردستان العراق ومدى استجابة النظام القانوني الداخلي للاقليم للمواثيق والمبادئ الدولية المنظمة للعمل الاعلامي، ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج

1. كون العمل الاعلامي ذات اهمية كبيرة في ايبصال الحقائق والمعلومات الى الجمهور ووسيلة للرقابة على مؤسسات الدولة ومؤثر مباشر للرأي العام، فقد حظى باهتمام دولي كبير، فهناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات والمواثيق الدولية التي تحرص على توفير الحماية لفئة العاملين في السلك الاعلامي، وتنقسم تلك الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية الى نوعين ؛ الاول ينظم العمل الاعلامي في زمن السلم، والثاني ينظمه في زمن الحرب.

2. اهم الاتفاقيات والاعلانات الدولية الضامنة لحقوق الاعلاميين في زمن السلم تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية 1966، اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966، اعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالاقمار الصناعية لتحقيق حرية تدفق المعلومات، اعلانات اليونسكو في مجال العمل الاعلامي، والكثير من المواثيق والاعلانات.

3. اهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة للعمل الاعلامي في زمن الحرب تتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.
4. جميع تلك المواثيق والمبادئ والاعلانات والاتفاقيات الدولية ساهمت بشكل كبير وملحوظ في تطوير العمل الاعلامي وتوفير المساندة الدولية له، وضمان حقوق الاعلاميين وحياتهم الاساسية.
5. نرى بان هناك استجابة واضحة للقوانين الدولية المنظمة للعمل الاعلامي من جانب النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان-العراق، متمثلةً بوجه اخص في قانون العمل الصحفي في كردستان-العراق رقم (35) لسنة 2007، وقانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013. بحيث وفر هذين القانونين ضمانات قانونية حقيقية لحرية العمل الاعلامي في الاقليم.
6. اكد تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010 الصادر من مكتب حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على ان قانون الصحافة في اقليم كردستان العراق تشكل تقدماً كبيراً في مجال حرية التعبير والحرية الاعلام، ، بحيث اوصى بتوصيات خاصة لحكومة اقليم كردستان العراق من هذه التوصيات التأكيد على ان قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة 2008 الذي اتخذه البرلمان الكوردستاني ينفذ بفعالية، وموزع بين وان يجري تحقيقات شفافة في مزاعم التحرش في الصحفيين، والغاء اجزاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي.
7. ولكن بالرغم من وجود قوانين في النظام القانوني الداخلي لاقليم كردستان-العراق مطابقة ومنسجمة مع المعايير القانونية الدولية، الا انه من الناحية العملية والتطبيقية لايزال هناك الكثير من العقبات تقف في طريق ممارسة هذا العمل بحرية تامة.

## التوصيات

1. تشريع قانون لتنظيم الصحافة الالكترونية ووسائل الاعلام الاخرى من الاذاعة والتلفزيون، او تعديل القانون الحالي وازافة مواد وفقرات لتنظيم الصحافة الالكترونية ووسائل الاعلام الاخرى.
2. انشاء محكمة خاصة بدعاوي الاعلام و ماعقبة مرتكبي الجرائم ضد الاعلاميين والتحقيق في قضايا من اجل عدم افلات المجرمين من العقاب.
3. سد الثغرات القانونية التي تملأها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بتشريعات اعلامية خاصة تنظم جرائم النشر، والوقف ضد تطبيق هذا القانون للقضايا المتعلقة بالعمل الاعلامي.
4. تمكين مواطني الاقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وذلك باصدار تعليمات لتنفيذ قانون حق الحصول على معلومة رقم (11) لسنة 2013 .
5. دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية و تأمين مناخ افضل لحرية التعبير والنشر.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

1. تقرير حقوق الانسان للامم المتحدة في العراق ، كانون الثاني 2010، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (اليونامي)، بغداد.
2. جيهان رشتي، الآثار الثقافية للاتصال عبر الأقمار الصناعية، ورقة بحثية مقدمة إلى (ندوة الإعلام العربي والبيت المباشر، أساليب مواكبة الثورة الالكترونية الإعلامية، القاهرة، المؤتمر، 1990
3. د. زيدان مريبوط ، مدخل الى دراسة القانون الدولي الانساني ، المجلد الثاني لحقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت 1988 .
4. د. سامان فوزي ، دراسات معمقة في قانون الاعلام، الطبعة الاولى ، دار سردم للطباعة والنشر، 2011 .
5. د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول ( الوثائق العالمية )، الطبعة الاولى ، القسم الاول ، دار الشرق ، القاهرة، 2003.
6. الدكتور أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ، 2003.

- 7.الدكتور بلال على النسور والدكتور رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ( ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية ، جوانب نظرية وتطبيقية) ، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، الطبعة الاولى، 2012.
- 8.الدكتور هشام بشير و الاستاذ أبراهيم عبد ربه ابراهيم ، القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2012.
- 9.سمعان بطرس فرج الله ، مذكرات مادة القانون الدولي الانساني ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2007
- 10.شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة ، بدون سنة نشر.
- 11.عبدالقادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2008.
- 12.عمار جبالة ، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات وابحث ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، السنة الثامنة 2016، العدد 25 ديسمبر 2016.
- 13.عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،1997.
- 14.فرانك سمايث ، دليل لجنة حماية الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012.
- 15.فيرري بيترو ، قاموس القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشور ضمن كتاب القانون الدولي الانساني. دليل الأوساط الأكاديمية، أعداد د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .

#### المراجع باللغة الانكليزية

- 16.Alexandre Balguy-Gallois, "protection des journalistes et des mediers en periode de conflit arme", RICC, Mars 2004, vol-86. N 835, p 38.
- 17.Baker: Legal Protections for the environment in times of armed , conflict , Virginia , 1993.
- 18.Jean salmon (dir), dictionnaire de droit international public, Brylan, Bruxelles, 2001, p 275.
- 19.Nagendra Singh , Enforcement Of Human Rights in Peace Lawyer and the future of Humanity( London , Matinus , Nijhoff Publishers , Eastern Law House, 1992.
- 20.Sejal Parmar, " La protection et la securite des journalistes : Examien du droit international et regional des droit de l'homme" , seminaire et dialogue interregional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014, para34, p 19, voir aussi
- 21.Selon le dictionnaire de droit international public: tout journaliste specialize qui est present avec 'autorisatoin et la protection des forces armes d'un bellligerant, sur le theatre des operation et qui a pour mission d'information sur les evenementd lies au cours des hostilities > voir:

#### القوانين

- 22.الدستور العراقي (القانون الاساسي) 1925
- 23.الدستور العراقي الدائم 2005
- 24.الدستور العراقي المؤقت 1964
- 25.الدستور العراقي المؤقت 1968
- 26.الدستور العراقي المؤقت 1970
- 27.قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969
- 28.قانون العمل الصحفي لاقليم كردستان العراق رقم (35) لسنة 2007
- 29.قانون المطبوعات لاقليم كردستان رقم (10) لسنة 1993
- 30.قانون حق الحصول على معلومة لاقليم كردستان العراق رقم (11) لسنة 2013

## الاتفاقيات والاعلانات الدولية

31. اتفاقيات جنيف الاربعة. 1949
32. الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان 1971-1970.
33. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه في 02 / 11 / 1969 في نطاق منظمة الدول الامريكية.
34. الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان 1950
35. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970
36. اتفاقية جنيف 1929
37. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التنوع الثقافي 2005
38. اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907
39. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
40. إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام 1990
41. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، اعتمدت المؤتمر العام لليونسكو هذا الاعلان في دورته الحادية والثلاثين، باريس 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001
42. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001
43. إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحرير على الحرب للعام 1978
44. إعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب نوفمبر 1978
45. إعلان جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات
46. اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي
47. التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993
48. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
49. وثيقة الامم المتحدة /A/RES/55، إعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000، خامساً\_ حقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد: قرر في المادة 25 احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

## مواقع الانترنت

50. <http://ara.yekiti-media.org/%D8%A7%D>
51. <http://en.rsf.org/irak-iraq-kurdistan-lawsuits-raining-20-12-201039086.html>
52. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-38.htm>
53. <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.asp>
54. <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/specialrapourter.aspx?articleID=1022>
55. <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity/>
56. <http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/normative-action/cultural-diversity/>